

## ﴿ من آداب الإسلام عند الذبح ﴾

٣ - ومثله قوله ﷺ :

« إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ »<sup>(٨)</sup> .

فأما القِتْلَةُ والذَّبْحَةُ مفتوحتين : فالمرّة الواحدة من الفعل .

٤ - وأما قوله ﷺ لعائشة رضی الله عنها :

« لَيْسَتْ حِيضَتُكَ فِي يَدِكَ »<sup>(٩)</sup> .

فإنهم قد يفتحون الحاء منه ، وليس بالجيد ، والصواب :

---

(٨) صحيح . أخرجه مسلم (١٠٧/١٣) ، وأبو داود (٢٨١٥) ، والترمذی (١٤٣٠) ، والنسائی (٢٢٩/٧ ، ٢٣٠) وابن ماجه (٣١٧٠) ، وأحمد (١٢٣/٤) ، ١٢٤ ، ١٢٥) ، وعبد الرزاق (٨٦٠٤) في مصنفه ، والطيالسی (١٧٤٠) ، والدارمی (٨٢/٢) ، والطبرانی (٧١١٤) ، (٧١١٥) ، (٧١١٦) ، (٧١١٧) ، (٧١١٨) ، (٧١١٩) في الكبير ، (١٠٥/٢) في الصغير ، وأخرجه البيهقي (٦٠/٨) ، (٦٨/٩) في السنن الكبرى ، والبيهقي (٤٠٧٣) في المشكاة ، (٢١٩/١١) في شرح السنة ، والخطيب (٢٧٨/٥) في تاريخ بغداد .

(٩) صحيح . أخرجه مسلم (٢١٠/٣) ، وأبو عوانة (٣١٣/١) ، وأبو داود (٢٦١) ، والترمذی (١٣٤) ، والنسائی (٥٢/١ ، ٥٣ ، ٦٨) ، وابن ماجه (٦٣٢) ، والدارمی (١٩٧/١) ، وأحمد (٤٥/٦ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٢٩) ، والطيالسی (١٤٣٠) ، والبيهقي (١٨٦/١ ، ١٨٩) ، ومن طريق آخر أخرجه أحمد (١٠٦/٦) ، ١١٠ ، ٢١٤ ، ٢٤٥) ، والدارمی (٢٤٧/١) ، والطيالسی (١٥١٠) .

[مناسبة الحديث]

كان رسول الله ﷺ في المسجد ، وقال لعائشة أن تناوله سحابة من خارج المسجد ، لأنه كان في اعتكاف له ، فخافت من إدخال يدها المسجد وهي حائض ، فأخبرها الرسول ﷺ أن النجاسة التي يصبان المسجد عنها وهي دم الحيض ليس في يدها .